



فرض الفصل الثالث في التربية المدنية ( النموذج : 02 )

الجزء الأول : ( 12 نقطة )

الوضعية الأولى : ( 04 ن )

تساهم النقابات و الجمعيات و الأحزاب السياسية في تكريس التعددية و الديمقراطية  
أ / إستنتج لماذا تؤسس الأحزاب السياسية و النقابات  
ب / ببين لماذا تعتبر الأحزاب السياسية و النقابات أحد مظاهر الديمقراطية  
ج / متى تم تكريس بالتعددية الحزبية و النقابية في الجزائر

الوضعية الثانية : ( 04 ن )

تتعرض حقوق المرأة في العالم الثالث خاصة الدول العربية إلى إنتهاكات صارخة ضاربة عرض الحائق كل  
التوصيات التي توجهها المنظمات العالمية المهتمة بهذا المجال  
أ / عرف إتفاقية حقوق المرأة  
ب / أبرز أهم أهداف هذه المنظمة  
ج / متى يتم الإحتفال بعيد المرأة

الوضعية الثالثة : ( 04 ن )

لضمان السير الحسن وعدم التعدي على حقوق الإنسان يتم تطبيق القانون بحذافره  
أ / حدد دور السلطة القضائية

الجزء الثاني : الوضعية الإدماجية : ( 08 ن )

السياق : حينما أعلن نائب وزير الدفاع الوطني ضرورة تطبيق المواد الدستورية 7 و 8 حفاظا على الأمن  
وتجسيد النظام الديمقراطي طلب منك أخوك توضيحا علاقة الدستور بهما  
السندات :

المادة 7 : الشعب مصدر كل سلطة السلطة التأسيسية ملك للشعب. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده

المادة 8 : يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها و يمارسها بالاستفتاء

التعليمية : إعتمادا على مكتسباتك القبلية و السندات من ص 104 إلى 111 أكتب فقرة تشرح فيها لأخيك

لأخيك دور الدستور في تحقيق الأمن والاستقرار للبلاد وتجسيد النظام الديمقراطي

الجزء الأول : ( 12 نقطة )

الوضعية الأولى : ( 04 ن )

أ / لماذا تؤسس الأحزاب السياسية و النقابات : سبب التشجيع على إنشاء الأحزاب السياسية هو إبعاد إستبداد السلطة و التعدي على حق التداول على السلطة و حرية التعبير في حين النقابات تهدف لضمان حماية حقوق العمال

ب / يبين لماذا تعتبر الأحزاب السياسية و النقابات أحد مظاهر الديمقراطية : تعمل الأحزاب السياسية و النقابات على التشجيع لتطبيق مبدأ التداول على السلطة و منع الإستبداد و الديكتاتورية و بالتالي تطبيق الديمقراطية

ج / متى تم تكريس التعددية الحزبية و النقابية في الجزائر : منذ إستقلال الجزائر سنة 1962 وهي تعتمد على نظام الحزب الواحد إلى غاية 1989 أين أقر الدستور و أرسى نظام التعددية الحزبية في الجزائر

الوضعية الثانية : ( 04 ن )

أ / تعريف إتفاقية حقوق المرأة (سيداو) : هي إتفاقية دولية للقضاء على التمييز ضد المرأة اعتمدها الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1979

ب / أبرز أهم أهداف هذه المنظمة :

- المساواة بين الرجل والمرأة وكذلك الحق في الإنتخاب - المشاركة في الحياة السياسية العامة - المساواة في الحقوق أمام القانون - الجنسية - التعليم - الصحة - العمل

ج / متى يتم الإحتفال بعيد المرأة : 8 مارس من كل سنة.

الوضعية الثالثة : حدد دور السلطة القضائية : ( 04 ن )

- الفصل في القضايا المعروضة أمامها وإصدار الأحكام - حماية المجتمع و ضمان الحقوق الأساسية

- السهر على تطبيق القوانين و إحترامها - القضاء على الظلم و تطبيق العدل و المساواة

الجزء الثاني : الوضعية الإدماجية : ( 08 ن )

الدستور مجموعة من القوانين تعمل على تنظيم السير الحسن لمؤسسات الجمهورية المتمثلة في السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية و حماية حقوق و حريات الأفراد الأساسية كالتعليم و الإنتخابات و صيانة خيارات الشعب و في ظل احترام أحكام الدستور تنقيد السلطات بالاختصاصات المخولة إليها كاحترام مدة العهدة و عدم تمديدها لأي سبب كان و إلا اعتبر ذلك تعدي صارخ على الدستور و التزام كل سلطة بمهامها و اعتبار الشعب مصدر كل سلطة لأن الدولة تستمد شرعيتها و سبب وجودها من إرادة الشعب بضرورة الإلتزام به، و عدم مخالفة مواده و بنوده و نصوصه، و احترام قوانين البلاد كقانون المرور و العمل في البيت و المدرسة و الجامعة، و كافة المؤسسات الرسمية لما له من حماية حقوق الأفراد و تجنب حالات الفوضى و سادة شريعة الغاب و منع استبداد أقلية بالحكم و حماية ثروات البلاد و معالمها و تنظيم المجتمع و علاقه بالمؤسسات و تجسيد النظام الديمقراطي